

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ألف وعلى الأمر خمسمائة وعلى الصحيح العقد باطل هذا كلام صاحب الحاوي وهو واضح حسن وعجب من الإمام الرافعي اقتصاره على ما حكاه عن ابن سريج وإهماله بيان المذهب الصحيح ثم حكايته عن ابن سريج مخالفة في الرجوع ما ذكرنا وإِأَعْلَمُ العاشرة قال اشترى لي عبد فلان بثوبك هذا أو بدراهمك ففعل حصل الملك للأمر ورجع عليه المأمور بالقيمة أو المثل وفي وجه ضعيف لا يرجع إلا أن يشترط الرجوع الحادية عشرة متى قبض وكيل المشتري المبيع وغرم الثمن من ماله لم يكن له حبس المبيع ليغرم الموكل له وفي وجه ضعيف له ذلك الثانية عشرة وكله عمرو باستيفاء دينه من زيد فقال زيد خذ هذه العشرة واقض بها دين عمرو فأخذها صار وكيلاً لزيد في قضاء دينه حتى يجوز لزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل ولو تلفت عند الوكيل بقي الدين على زيد ولو قال زيد خذها عن الدين الذي تطالبني به لعمرو فأخذها كان قبضاً لعمرو وبرء زيد وليس له الإسترداد ولو قال خذها قضاء لدين فلان فهذا محتمل للحالين فلو تنازع عمرو وزيد فالقول قول زيد بيمينه قلت المختار في هذه الصورة أنه عند الإطلاق إقباض بوكالة عمرو وإِأَعْلَمُ الثالثة عشرة دفع إليه دراهم ليتصدق بها فتصدق ونوى نفسه لغت نيته ووقعت الصدقة للأمر الرابعة عشرة وكل عبداً ليشتري له نفسه أو مولى خرم من مولاه